السياسة الشرعية وأثرها في حد السرقة

أ.م.د. باسل برهان محمد

الجامعة العراقية/كلية اصول الدين/قسم العقيدة

ملخص البحث

خلق الله تعالى الإنسان وأمره بفعل الخير وأثابه عليه ، لأنه يؤدي إلى سعادة الفرد والمجتمع ، ونهاه عن فعل الشر وعاقبه عليه في الدنيا والآخرة، لأنه يؤدي إلى الفساد وهلاك الحرث والنسل، ومن أفعال الشر ما أسند الله عقوبته إلى تقدير الوالي، ومنه ما قدر الله عقوبته بنفسه، لأنها تمنع من عودة مرتكبها إلى ارتكابها مرة أخرى، فكان من رحمة الله أن تكفل هو في تقدير العقوبة، ولأن مقاصد الشرع هي المصالح الإنسانية التي لا قيام لحياة الإنسان الكريمة إلا بتوفرها وبما أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق، ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فلذلك كان للسياسة الشرعية أثر في تحقيق المصالح الإنسانية من خلال مقاصد الشرع ودرء المفاسد . وقد ارتأيت أن أكتب بحثاً في (السياسة الشرعية وأثرها في حد السرقة) لأهمية السياسة الشرعية في تحقيق المصلحة التي أقرتها الشريعة الغراء في تلك العقوبة على وجه الخصوص.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

أما بعد...

فإن الله تعالى خلق الإنسان وأمره بفعل الخير وأثابه عليه ، لأنه يؤدي إلى سعادة الفرد والمجتمع، وعمارة الأرض، ونهاه عن فعل الشر وعاقبه عليه في الدنيا والآخرة، لأنه يؤدي إلى الفساد وهلاك الحرث والنسل، ومن أفعال الشر ما أسند الله عقوبته إلى تقدير الوالي، ومنه ما قدر الله عقوبته بنفسه، وسميت العقوبات التي قدرها الله تعالى بالحدود، لأنها تمنع من عودة مرتكبها إلى ارتكابها مرة أخرى، وتزجر الآخرين عن التفكير في اقترافها، وهذه العقوبة وضعتها الشريعة الإسلامية على أساس فهم طبيعة الإنسان وفهم نفسيته وعقليته، فالسارق حينما يفكر في السرقة، إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه عن طريق الحرام، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وليرتاح من عناء الكد والعمل، فقد اتجهت الشريعة الإسلامية في هذه الجريمة بل في جميع جرائم الحدود إلى حماية الجماعة وأهملت شأن المجرم، فأحكم الشارع الحكيم وجوه الزجر الرادعة على هذه الجريمة غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه لمصلحة الردع والزجر مع عدم مجاوزة الجاني ما يستحقه من العقاب، ولو ترك تقدير العقوبة على السرقة إلى اجتهاد مجتهد أو نظر حاكم أو رأي

جماعة لأدى ذلك إلى تناقض لا تؤمن عواقبه ولا يضمن معه تحقيق العدالة التي يجد فيها الناس أماناً من الظلم فكان من رحمة الله أن تكفل هو في تقدير العقوبة، ولأن مقاصد الشرع هي المصالح الإنسانية التي لا قيام لحياة الإنسان الكريمة إلا بتوفرها وبما أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق، ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فلذلك كان للسياسة الشرعية أثر في تحقيق المصالح الإنسانية من خلال مقاصد الشرع ودرء المفاسد.

وقد ارتأيت أن أكتب بحثاً في (السياسة الشرعية وأثرها في حد السرقة) لأهمية السياسة الشرعية في تحقيق المصلحة التي أقرتها الشريعة الغراء في تلك العقوبة على وجه الخصوص وللتوسع في بحث تلك الجزئية في ضوء السياسة الشرعية والتي لم يكتب فيها إلا عناوين فرعية مختصرة وتحت عناوين عامة أو مقالات، لذلك أحببت أن أُفصل فيها ولأهمية ذلك الموضوع الذي هو من الأمور التي لا يفطن لها كثير من الناس، علماً بأن في تطبيقها الخير الكثير.

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ويتضمن المبحث الأول(تمهيد): وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية لغةً واصطلاحاً، المطلب الثاني: تعريف الحد لغةً واصطلاحاً، المطلب الثالث: في مفهوم السياسة الشرعية، ويتضمن المبحث الثاني ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بالسرقة وبيان حكمها، المطلب الثاني: العود في جريمة السرقة، المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في تقدير العقوبة

المبحث الأول (تمهيد)

المطلب الأول

تعريف السياسة لغةً واصطلاحاً

١. أولاً: السياسة عند أهل اللغة: السُّوس والسّاس لغتان وهما العُثّة التي تقع في الصوف والثياب والطعام، والسّوْسُ: الرياسة، وساس الأمر سياسةً أي قام به. وسوّسَهُ القوم أي جعلوه يسوسهم، ويقال: سوِّس الرجل أمور الناس على ما لم يُسمَّ فاعله إذا مُلّك أمرهم [١].

والسياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه [٢].

ثانياً: السياسة الشرعية اصطلاحاً: قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في تعريف السياسة: ((هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء

على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)) [٣].

وهذا التعريف هو تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية [٤].

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى أيضاً:((أنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد))[٥].

وقال ابن عقيل الحنبلي: ((السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحيٌ)) [٦].

المطلب الثاني

تعريف الحد لغةً واصطلاحاً

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن العقوبات إما أن تكون مقدرة، أو أن تكون غير مقدرة[٧].

أولاً: تعريف الحد لغةً:- قال ابن فارس:الحاء والدال أصلان : الأول : المنع ، والثاني: طرف الشئ . فالحد : الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً . قال: وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعاودة[٨] .

وعرفه ابن منظور : الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر أو لئلا يتعدي أحدهما على الأخر ، وجمعه حدود . وفصل مابين كل شيئين : حد بينهما . ومنتهى كل شيء حده [٩] .

ثانياً: تعريف الحد اصطلاحاً:- قال برهان الدين المرغيناني: ((الحد لغة: المنع، ومنه الحداد للبواب، وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد)) [١٠].

ومن خلال تعريف الفقهاء للحد يتبين لنا أن الفقهاء يخصصون الحد بالعقوبة المقدرة لله تعالى وحده، وعلى هذا التخصيص فإن جرائم الحدود يمكن تحديدها وتعيينها بسبع جرائم هي: ١- الزنا ، ٢- القذف ، ٣- شرب الخمر ، ٤- السرقة ، ٥- الحرابة ، ٦- الردة ، ٧- البغي ، والتي يسميها الفقهاء بالحدود دون إضافة لفظ جرائم عليها، كما تسمى عقوبتها بالحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد

السرقة، وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب [١١]. ويذهب بعض الفقهاء إلى القول في تعريف الحد: (هو العقوبة المقدرة شرعاً) [١٢].

ويُفهم من هذا التعريف بأن العقوبة لا يمكن تقييدها ولا تخصيصها بأنها حق الله تعالى وحده وعلى هذا التعريف فإن جرائم القصاص تدخل في الحدود [١٣].

المطلب الثالث

في مفهوم السياسة الشرعية

شاءت إرادة الله تعالى الذي كرم الإنسان وسما بمنزلته ومكانته عن مستوى كثير من المخلوقات والكائنات أن زاد ذاك التكريم بتشريع المناهج والأحكام السامية، لتحيط به وبمجتمعه ولتنظم وجوده وتكاثره وعلاقاته الواسعة ليقوم بعدها مجتمعه على أُسس رصينةٍ متينةٍ من الأخلاق والفضائل وبما يليق بمكانته الكريمة [١٤].

ومن أجل أن يبقى للمجتمع ذلك القيام السليم شرعت العقوبات لتقطع دابر الشر والفساد، ولتمنع الأنفس الضعيفة من أن تفرط في قيمه أو أن تخرق مبادئه، فللنفس الإنسانية مواطن ضعف قد تنحدر بها عن ذلك السمو، فتنقاد لشهواتها بعيداً عن الالتزام بأوامر الشرع ونواهيه، ولذلك كان تفاوت الناس في امتثالهم لأحكام الشرع، فالعقوبات إنما شرعت علاجاً للطبيعة الإنسانية [١٥]، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة [١٦].

ولكون الإنسان بطبعه يؤثر ما فيه مصلحته وإن أضر بالجماعة، وعليه فإن هدف العقوبات الشرعية هو ضمان مصلحة ذلك الكيان والتجمع الإنساني والمراد له أن يكون سامياً متحققة فيه المصالح التي هي مقاصد الشرع، ومدفوعةٌ عنه المفاسد التي هي من مقاصده أيضا [١٧].

ومقاصد الشرع هي المصالح الإنسانية التي لا قيام لحياة الإنسان الكريمة إلا بتوافرها، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم) [١٨].

والغاية من العقاب في فقهنا الإسلامي أمران:-

الأمر الأول: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.

الأمر الثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا وكان فيه مصلحة الناس، قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ {٥٧} [١٩]. وقد جاءت نصوص القرآن تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، وأشد ما يرمى به المشركون والمنافقون أنهم مفسدون وليس مصلحين، قال تعالى في وصف المنافقين: {أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَـكِن لاَّ يَشْعُرُونَ } [٢٠]. وقد وصف الله تعالى المؤمنين بأنهم يريدون الفضيلة لحماية الأمة ومصلحتها وإصلاحها: { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [٢١] .

وبما أن الهدف الأساس من أنظمة الإسلام تحقيق مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية فقد كان من خصائص أنظمة الإسلام الارتباط الوثيق مع تحقيق المصالح ارتباطاً لا انفصام معه، فهو ترابط حتمي، لأن هدف الإسلام لا يتحقق إلا به، لذلك جاءت أنظمة الإسلام المتنوعة منظمة بشكل يحقق المصالح الإنسانية للفرد والمجتمع[٢٢].

ومضمون المصلحة في نظر اشرع جلب المنفعة للفرد والجماعة ودفع المضرة عن الفرد والجماعة أيضاً في حدود المحافظة على مقاصد الشريعة [٢٣].

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: (إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد، أو جلب مصالح) [٢٤].

ولذلك فإننا نجد أن القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس وجلب المصالح لهم[٢٥].

المبحث الثاني

المطلب الأول

التعريف بالسرقة وبيان حكمها

أولاً: السرقة لغةً:- السرقة في اللغة هي: (أخذ ما ليس له أخذه خفاء) [٢٦]، وكذا عرفت في اللغة بأنها: (أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية) [٢٧]، وهي من الفعل سرق يسرق سرقاً بفتحتين، والاسم السّرِق والسّرِقة بكسر الراء، قال تعالى: { إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ} [٢٨] ، أي سمع مستخفياً، ويقال: هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه[٢٩].

ثانيا: السرقة في اصطلاح الفقهاء:-

١- تعريف الحنفية: عرف الحنفية السرقة بأنها: (أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية) (٣٠).

٢- تعريف المالكية: عرف المالكية السرقة بأنها: (أخذ مكلف نصاباً من مالٍ محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه) (٣١).

٣- تعريف الشافعية: عرف الشافعية السرقة بأنها: (أخذ مالٍ خفية من حرز مثله) (٣٢)، قال الإمام الماوردي رحمه الله: (كل مالٍ محرزٍ بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع) (٣٣).

٤- تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة السرقة بأنها: (أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء) (٣٤).

٥- تعريف الشيعة الإمامية: عرف الشيعة الإمامية السرقة بأنها: (سرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة، ربع دينار أو قيمته سراً) (٣٥)

حكم السرقة:

ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٣٦) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الشريفة: فقد جاء النص على عقوبة السرقة في الآية الكريمة بصيغة الأمر چئچ فدلت صيغة الخطاب على أن حكم القطع هو الوجوب، لأن الأمر موضوع له فيحمل عليه ما لم تصحبه قرينة تصرفه عنه، فلما انعدمت القرينة هنا بقي الأمر أصله يقتضي وجوب الفعل(٣٧).

وأما السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)) (٣٨).

وجه الاستدلال: أن الحديث نصَّ فيما نصَّ عليه أن السرقة تنفي صفة الإيمان، ولا ينتفي الإيمان إلا بارتكاب فعل محرم، وقد قيد نفي الإيمان بحال ارتكاب السرقة، ومقتضاه: أن لا يستمر انتفاؤه بعد فراغه من الفعل (٣٩).

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)) (٤٠).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لعن السارق بدعاء عليه، وأقر بأن قطع يده مترتب على سرقته، واللعن دليل الحرمة، كما أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم[٤١].

٣- وعن عائشة (رضي الله عنها): ((أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضلَّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيمُ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) [٤٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم السرقة [٤٣].

المطلب الثاني

العود في جريمة السرقة

لا خلاف بين الفقهاء في قطع يمين السارق في أول سرقة له ومن مفصل الكف وهو الكوع[٤٤]، فقد روى النخعي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقرأ: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) وهذه القراءة وإن كانت قراءة شاذة فهي جارية مجرى الخبر الواحد في وجوب العمل بها[٤٥]، ويعضدها أنه لم يثبت بالسنة أن القطع تناول اليد اليسرى أولاً، فيُعلم من ذلك أنها ليست محلاً للقطع في السرقة الأولى[٤٦]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قطع يمين السارق من المفصل[٤٧]، كما روي أن الخلفاء الراشدين الأربعة (رضي الله عنهم) قطعوا يمين السارق بعد رسول الله ﷺ، ولأن السارق يتناول السرقة في الأغلب بيمينه فصارت بالقطع أخص[٤٨].

قال الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي: ((وأما كونها اليمين فبقراءة ابن مسعود – فاقطعوا أيمانهما – وهي قراءة مشهورة فكانت خبراً مشهوراً فيقيد إطلاق النص، فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل، لأن الصحيح أنه لا إجمال في قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين، وكذا الصحابة، فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله وكان يقطع اليسار، وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار، فلو كان الإطلاق مراداً والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن)) [٤٩].

العود في جريمة السرقة مرة ثانية

إذا عاد السارق في السرقة مرةً ثانيةً بعدما قطعت يمينه فللفقهاء ثلاثة أقوال مشهورة في عقوبته:-

القول الأول : تقطع رجله اليسرى، هذا ما روي عن أبي بكرٍ وعمر (رضي الله عنهما) [٥٠]، وبه قال الزهري وأبو ثور[٥١].

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية [٥٢].

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء بالأدلة التالية:-

١- قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٥٣] .

وجه الاستدلال بآية الحرابة: لمّا وجب قطع رجل المحارب بعد يده وجب أن يكون في قطع السرقة مثله[٥٤]، إذ أن قطع يديه يفوت عليه منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها ولا يتوضأ بها ولا يستطيب بها ولا يدفع بها الأذى عن نفسه، فيصير حكمه كحكم الهالك، لذا فكان قطع الرجل بعد اليد أولى لكونه لا يشتمل على هذه المفاسد [٥٥].

أما الآية: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} فإن المراد بها قطع يد كل واحدٍ منهما بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى، وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) فقد ذكر بلفظ الجمع لأن المثنى إذا أُضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع، كما قال تعالى{ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [٥٦]، وإذا ثبت هذا فقد وجب قطع رجل السارق اليسرى[٥٧]، لقوله تعالى:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٥٨].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)) [٥٩].

٣- عن الحارث بن حاطبٍ ﷺ أن رسول الله ﷺ ((أُتي بلصٍ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكرٍ ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها)) [٦٠].

٤- روي عن سيدنا علي ﷺ أنه قال: ((إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً)) [٦١].

٥- روى عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس (رضي الله عنهما): ((السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى ((فاقطعوا

أيديهما))، قال: بلى ولكن يده ورجله من خلاف، قال: قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة)) (٦٢).

وقد دلت هذه الأحاديث والآثار دلالة صريحة على قطع رجل السارق اليسرى بعد قطع يده اليمنى، وهو فعل أبي بكرٍ وعمر (رضي الله عنهما) وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً(٦٣).

القول الثاني: لا قطع على السارق بعد قطع يمينه، إنما ضرب ويحبس، وهذا ما روي عن عطاء بن أبي رباح(٦٤).

استدل عطاء بقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}(٦٥) فقال: المراد (أيمانهما) لقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)(٦٦) فإنها مقيدة لإطلاق الآية، فلا تكون اليد اليسرى مرادة، ولم يثبت في السنة من طريق صحيح قطع غيرها من الأطراف فوجب الاقتصار عليها(٦٧).

وقد روي عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء: (سرق الأولى قال: تقطع كفه، قلت فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية، قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسياً) (٦٨).

وأُجيب:

أولاً:- قال ابن العربي: وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء، فإن الصحابة (رضوان الله عليهم) قبله قالوا خلافه، أما أن تعلق بأقوال النحاة قلنا: إن ذلك يكون تأويلاً مع الضرورة إذا جاء دليل على خلاف الظاهر فيرجع إليه فبطل ما قاله (٦٩).

ثانياً:- جاءت الروايات مختلفة عن عطاء يمكن بيانها فيما يأتي:-

١- روى الماوردي وابن قدامة الحنبلي عن عطاء أنه قال في السرقة الثانية: ((تقطع يده اليسرى)) جاء في الحاوي الكبير قول الماوردي: ((وقال عطاء: تقطع يده اليسرى لأنها إلى اليد اليمنى أقرب من الرجل، فكان العدول منها إلى ما قاربها ولى من العدول إلى ما بعُد عنها)) (٧٠).

وقال ابن قدامة الحنبلي: ((وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وبذلك قال الجماعة إلا عطاء حُكي عنه أنه تقطع يده اليسرى لقوله تعالى ((فاقطعوا أيديهما)) ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى)) (٧١).

وأُجيب عطاء على قوله هذا: وهذا قولٌ خطأ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)) (٧٢) وليس فيه قطع اليد اليسرى بعد قطع اليد اليمنى.

٢- روى ابن حزم الظاهري رحمه الله رواية ثانية عن عطاء توافق رأي الجمهور قال عنها: ((هذا إسناد في غاية الصحة)) (٧٣) وهي أن رجل السارق اليسرى تقطع في السرقة الثانية بعد قطع يمينه، وذد ذكرها عبد الرزاق في مصنفه فقال: ((روي عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس (رضي الله عنهما): ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))، قال: بلى ولكن يده ورجله من خلاف، فقال عمرو: ((سمعته من عطاء منذ أربعين سنة)) (٧٤).

ولما اختلفت الروايات عن عطاء وليس ما يرجح إحداهما على الآخر فالأولى أن يعتبر من أقواله ما وافق رأي جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وهو ما عليه الفتوى عند المسلمين(٧٥).

القول الثالث: قطع اليد اليسرى بعد قطع اليد اليمنى، هذا ما روي عن ربيعة وداود الظاهري(٧٦).

واستدلا بقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}(٧٧) . ووجه الاستدلال بالآية الشريفة: اليد هي آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى(٧٨).

وأُجيب: بأن هذا القول هو قول شاذ يخالف قول أبي بكرٍ وعمر (رضي الله عنهما) وقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)) (٧٩) ولأنه في المحاربة الموجبة للحد قطع عضوين فتقطع يده ورجله ولا تقطع يداه، فهذه جناية أوجبت قطع عضوين فكانا رجلاً ويداً كما في حد الحرابة(٨٠).

الرأي الراجح: والرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بقطع الرجل اليسرى للسارق إن عاد إلى السرقة مرةً ثانيةً لقوة أدلتهم وهو ما عليه الفتوى عند المسلمين.

العود في جريمة السرقة مرةً ثالثةً ورابعةً

إذا عاد السارق إلى السرقة مرةً ثالثةً ورابعةً فللفقهاء خلاف في محل قطع السارق ويمكن حصر خلاف الفقهاء في قولين مشهورين :-

القول الأول: لا قطع على السارق، إنما يُحبس ويعزر حتى تظهر توبته.

هذا ما روي عن سيدنا علي ﷺ [٨١].

وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري [٨٢]، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية والظاهرية [٨٣].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:-

١- قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } [٨٤].

وجه الاستدلال بالآية الشريفة: إن الإضافة إلى الاثنين بلفظ الجمع تقتضي واحداً من الاثنين كما قال تعالى: { إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [٨٥] ، فكان المراد قلباً من كل واحدة[٨٦].

وأُجيب: قال الإمام الماوردي رحمه الله: ليس في قوله تعالى:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} دليل على عدم قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة، إذ ليس في الجسد إلا قلب واحد، فعُلم أنه ترك الظاهر، أي صرف النص إلى غير ظاهره، وهو انفصال في حقيقته [٨٧].

٢- ما روي عن سيدنا علي ﷺ أنه قال: ((إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يُحدث خيراً، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها)) [٨٨]، وفي رواية جابر عن الشعبي قال: ((كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي)) [٨٩].

٣- ما روي عن سيدنا عمر ﷺ: ((أنه أُتي برجلٍ قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أُتي به الثانية فقطعه، ثم أُتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي ﷺ : لا تفعل إنما عليه يد ورجلٌ ولكن احبسه)) [٩٠] وفي رواية فقال علي ﷺ: ((إنما قال الله ﷻ : {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [٩١] فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن)) [٩٢].

وجه الاستدلال بهذه الآثار: دلت هذه الآثار دلالة صريحة على عدم قطع السارق إن عاد للسرقة مرة ثالث، إنما يُحبس تعزيراً له، وقد كان حكم سيدنا علي (عليه السلام) بالحبس وعدم القطع بمحضر الصحابة فكان الإجماع عليه[٩٣].

وأُجيب: لا إجماع من الصحابة (رضوان الله عليهم) على عدم قطع السارق في السرقة الثالثة، فقد ثبت عن أبي بكرٍ وعمر (رضي الله عنهما) أنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل[٩٤]، ومن ذلك:

أولاً: فقد روي ((أن سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق حلياً لأسماء (رضي الله عنها) فقطعه أبو بكر الثالثة، قال: حسبته قال يده)) [٩٥].

ثانياً: روى البيهقي في سننه عن صفية بنت أبي عبيد ((أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﷺ مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر ﷺ أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر أبو بكر ﷺ فقطعت يده)) [٩٦].

ثالثاً: روى الدارقطني في سننه عن عكرمة عن ابن عبا (رضي الله عنهما) قال: ((شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قطع بعد يدٍ ورجلٍ يداً)) [٩٧].

٤- الاستدلال بالمعقول على عدم القطع (اليد اليسرى) في السرقة الثالثة: أنَّ في قطع اليد اليسرى استيفاء منفعة الجنس، فوجب أن لا تقطع في السرقة الثالثة كما أنها لم تقطع في السرقة الثانية، ولأن اليد اليسرى أقرب إلى اليمنى من الرجل اليسرى، والسرقة الثانية أقرب إلى الأولى من الثالثة، فلما لم يجز قطعها في الثانية مع قربها من اليمنى وقربها من السرقة الأولى كان الأولى أن لا تقطع في السرقة الثالثة، لأن السرقة إذا تكررت ضعفت وإذا تقدمت غلظت [٩٨].

وأُجيب: أما الجواب عن قياسهم بما فيه من استيفاء منفعة الجنس فمن وجهين:-

الوجه الأول: أنه لم يمنع ذلك في القود فلم يمنع في الحد.

الوجه الثاني: أنه لما لم يمنع ذلك من القتل كان أولى أن لا يمنع ما دون القتل[٩٩].

وأما الجواب عن قولهم: بأن السرقة الثانية أقرب إلى الأولى من الثالثة، وإذا تكررت السرقة خفت فهو إثبات اعتبار الثانية بالقطع في الحرابة من خلاف فكان ذلك اعتلالاً يدفع عنه هذا التعليل فكذلك السرقة، وأما إدعاؤهم خفة السرقة إذا تكررت فهذا غير مسلَّم لأن قطع الرجل في الثانية أغلظ من قطع اليد في الأولى لأنها أغلظ مفصلاً وأكثر زمانةً[١٠٠].

القول الثاني: قطع اليد اليسرى للسارق في السرقة الثالثة، وقطع الرجل اليمنى للسارق في السرقة الرابعة، فالعود في السرقة، يشمل جميع أطراف السارق.

هذا ما قال به قتادة وأبو ثور وإسحاق[١٠١].

وإليه ذهب المالكية والشافعية [١٠٢].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:-

١- قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}[١٠٣].

وجه الاستدلال: اقتضى هذا الظاهر من لفظ الجمع أن تقطع اليدين لأمرين:-

الأمر الأول: أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع.

الأمر الثاني: أنهما أقرب إلى الجمع من الواحد، وليس في قوله تعالى:{إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}[١٠٤] دليل على عدم القطع، إذ ليس في الجسد إلا قلب واحد، وعلى هذا فيترك ظاهر الآية لكون المراد منها غير ظاهرها[١٠٥].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)) [١٠٦].

والحديث نصَّ على قطع أطراف السارق كلها.

وأُجيب: بعدم التسليم بالاستدلال بهذا الحديث لضعف سنده[١٠٧].

٣- روى الإمام مالك في موطأه: ((أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق ﷺ فشكا إليه أن عامل اليمن[١٠٨] قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معه ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شُهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته)) [١٠٩].

وقد دل الأثر على قطع يد السارق اليسرى في سرقته الثالثة، وهذا ما حكم به سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم).

وأُجيب: عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه لا يخلو من الاضطراب، فقد قال الزهري: يُروى عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل)) [١١٠] وابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره [١١١].

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن أُتي به بعد ذلك لم يقطعا وضمناه[١١٢].

فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ((أُتي باقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر أن تقطع رجله فقال علي ﷺ قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ } [١١٣] فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن)) [١١٤].

كما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال: ((إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكت احبسوه عن المسلمين)) [١١٥].

قال النخعي: كانوا يقولون: ((لا يترك ابن آدم مثل البهيمة (أي السارق) ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها)) [١١٦].

٤- الاستدلال بالمعقول: إن كل يدٍ جاز قطعها قوداً جاز قطعها حداً كاليمنى، وكل رجلٍ قطعت جاز قطعها حداً كاليسرى، ولأن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى، لذا فإننا نقول: ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون مستحقاً للقطع كاليمنى، ولأن حكم ثبت لليد اليمنى والرجل اليسرى ثبت لليد اليسرى والرجل اليمنى، وأصل ذلك كله الدية والقود والطهارة)) [١١٧].

المطلب الثالث

أثر السياسة الشرعية في تقدير العقوبة

إن تباين آراء الفقهاء في هذه المسألة إنما يبرز سياسة جنائية تحيط بكل صنوف المجرمين، فمنهم من لا ينفع فيه إلا القطع، ومنهم من لابد من حجزه وحبس أذاه عن المجتمع، وذلك كله متروك لأولي الأمر تقدير المناسب من العقوبة، فكأن الشريعة الغراء قد صنفت هذه العقوبات لتتناسب والنفس الإجرامية التي لم تنفع فيها العقوبة بدأً فالقتل سياسة...

والحبس سياسة...

وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى سياسة...

وتعليق يد السارق سياسة...

ذلك أن مبنى الشريعة هو العدل وأنها مصالح كلها وحكمة كلها، وأن السياسة الرشيدة هي التي لا تقف جامدة عند عدم النصوص وإنما تنفذ إلى المصالح الحقيقية للناس ما دامت في الإطار الذي نزل به القرآن أو جاءت به السنة المطهرة، لذا اضطر

الخلفاء الراشدين وغيرهم من الأئمة المجتهدين إلى النزول أمام الوقائع والاجتهاد فيها بما يحقق المصالح العامة أولاً، ثم المصالح الخاصة للأفراد [١١٨].

العود في جريمة السرقة مرة خامسة

إذا عاد السارق إلى السرقة مرة خامسة فللفقهاء خلافٌ في ما يجب عليه من عقوبة، ويمكن حصر خلاف الفقهاء في قولين مشهورين:-

القول الأول: التعزير والحبس حتى تظهر توبته.

هذا ما قال به قتادة وأبو ثور وإسحاق[١١٩].

وإليه ذهب المالكية والشافعية [١٢٠].

الأدلة: واستدلوا بالأدلة نفسها القاضية بقطع جميع أطراف السارق إن عاد للسرقة مرة ثالثة ومرة رابعة، والتي ذكرناها في محلها[٣].

القول الثاني: القتل، إن عاد السارق إلى سرقته مرة خامسة.

هذا ما رُوي عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم).

وإليه ذهب الشافعي في القديم وبعض المالكية والإمامية في رواية [١٢١].

توضيح رأي الإمامية: والقتل عند الإمامية يكون في السرقة الرابعة لا الخامسة، واستدلوا بخبر سماعة بن مهران عن الصادق (عليه السلام) قال: ((إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل)) [١٢٢].

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، قال: فقُطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم أُتي به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، فأُتي به الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئرٍ ورمينا عليه الحجارة)) [١٢٣]، وفي رواية النسائي: ((ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه، ثم ألقيناه في بئرٍ ثم رمينا عليه بالحجارة)) [١٢٤].

وقد دل الحديث على قتل السارق في المرة الخامسة.

وأُجيب أصحاب هذا القول عن استدلالهم بهذا الحديث بما يلي:-

أولاً: قال النسائي: ((وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث)) [١٢٥] ومصعب بن ثابت: هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني قد ضعفه غير واحد من الأئمة [١٢٦].

ثانياً: حديث القتل أخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر[١٢٧].

قال الزيلعي: محمد بن يزيد هذا فيه مقال [١٢٨].

كما أخرجه عن عائذ بن حبيب[١٢٩]، وعائذ بن حبيب له مناكير[١٣٠].

وقال الجوزجاني: ضال زائغ [١٣١] وقال ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه [١٣٢].

ثالثاً: قال الطيبي رحمه الله: دل الحديث على أن قتله هذا للإهانة والصغار، وهذا لا يليق بحال امرئٍ مسلم وإن ارتكب كبيرة من الكبائر، فإنه قد يعزر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد عليه وتطهيره، لذا فإننا نقول: لعل هذا الرجل ارتد ووقف النبي ﷺ على ارتداده كما فعل بالعُرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة[١٣٣]، ولعل هذا الرجل بعد قطعه تكلم بما يوجب قتله فأمر النبي ﷺ بقتله[١٣٤].

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: ((وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل بدليل أن النبي ﷺ أمر به في أول مرة وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة)) [١٣٥].

رابعاً: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [١٣٦] ولم يذكر ﷺ السارق بأنه أحد هؤلاء الثلاثة لذا فإن الوقوف عن دمه واجب[١٣٧].

خامساً: حديث قتل السارق في المرة الخامسة حديث منسوخ، وهذا ما صرح به الشافعية[١٣٨] وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي: لا خلاف فيه بين أهل العلم، وفي النجم الوهاج: أنه ناسخه حديث (لا يحل دم امرئٍ مسلم...) وقد تقدم ذكره [١٣٩].

قال الزهري: إن القتل منسوخ، إذ رفع إليه ﷺ في الخامسة فلم يقتله، كما أن الصحابة (رضوان الله عليهم) أجمعوا بعده ﷺ على ترك القتل فدل على تقدم نسخه وإن لم ينقلوه، ولأن كل معصية أوجبت حداً لم يكن تكرارها موجباً للقتل كالزنا والقذف[١٤٠].

أثر السياسة الشرعية في قتل السارق في عودته للسرقة مرةً خامسةً

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم مع مناقشتها يتبين لنا بوضوح أن من قال من الفقهاء بقتل السارق في سرقته للمرة الخامسة فإنما قال بقتله سياسةً على وجه التعزير لا حداً، لذا فإن دم السارق مباح إن كان من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزيره حسب ما يراه من المصلحة وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يُقتل قُتل، وقد يُستدل على ذلك من الحديث الشريف أنه ﷺ أمر بقتل السارق لما جيء به أول مرة، فمن المحتمل أن يكون هذا السارق مشهوراً بالفساد، معلوماً من أمره أن سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى تنتهي حياته[١٤١].

قال الخطابي رحمه الله: ((ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرةً بعد أخرى إلا أنه يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يُباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض)) [١٤٢].

وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية فقالوا: إن للإمام أن يقتل السارق سياسةً إن كان مشهوراً بالسعي بالفساد في الأرض[١٤٣].

ومما تقدم نفهم أن الفقهاء لخشيتهم من أن يتجاوز القضاة ويتوسعوا في العقوبة مستندين إلى نظرية السياسة في العقاب اشترطوا أن الذي يوقع العقوبة سياسةً هو الإمام فقط أو من ينيبه الإمام بطبيعة الحال[١٤٤].

أثر السياسة الشرعية في تعليق يد السارق في عنقه

يسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه، هذا ما روي عن سيدنا علي ﷺ وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية وبعض الحنفية وبعض المالكية[١٤٥]

توضيح رأي بعض الحنفية: حين يذهب بعض الحنفية ومنهم العلامة ابن عابدين إلى القول بتعليق يد السارق في عنقه فإنهم يقولون بذلك سنةً، إنما يقولون مصلحةً، أي يترك الأمر للإمام، فإن رأى مصلحةً أمضاه وإن لم ير مصلحةً في ذلك تركه[٣].

الأدلة: واستدلوا بالأدلة الآتية:-

١- حديث عبد الرحمن بن محيريز قال: ((سألنا فُضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقُطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه)) [١٤٦].

٢- أخرج البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ((رأيت علياً ﷺ أقرَّ عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره)) [١٤٧].

ويبدو أثر السياسة الشرعية واضحاً من خلال ما د عليه الحديث الشريف من تعليق يد السارق في عنقه، ففي ذلك من الردع والزجر ما لا مزيد عليه، فالسارق حين ينظر إلى يده وهي مقطوعة معلقة في عنقه فإنه يتذكر سبب ذلك وما أدى إليه أمر السرقة من خسارة كبرى بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك غير السارق فإنه يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الردع والزجر ما تنقطع به وساوسه الرديئة فيبتعد كل البعد عن ساحة الجريمة [١٤٨].

إذاً ما نلمسه من أثر للسياسة الشرعية في تعليق يد السارق في عنقه ينحصر بجانب الردع والزجر للسارق وغير السارق، الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء إلى تحديد الفترة الزمنية لتعليق يد السارق.

فذهب الشافعية إلى القول بأن المدة الزمنية لتعليق يد السارق في عنقه هي ساعة واحدة [١٤٩]، في حسن يذهب الزيدية إلى القول بأن الفترة الزمنية لتعليق يد السارق في عنقه هي ثلاثة أيام[١٥٠].

ويذهب الشيعة الإمامية إلى القول بأن المدة الزمنية لتعليق يد السارق في عنقه تعود إلى الإمام لعدم النص على ذلك [١٥١].

ويُفهم من كلام الفقهاء أن المدة الزمنية مرتبطة بتحقق معنى الردع والزجر فمتى تحقق ذلك المعنى كان الوقت كافياً للتعليق.

حد السرقة وأثر السياسة الشرعية فيه

إن تشريع الأحكام مقصود به تحقيق مصالح لعباد ودرء المفاسد عنهم، والمتتبع لاجتهاد الفقهاء يجد أن اجتهادهم بأنواعه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتهم المصلحة ودرء المفسدة، وعلى هذا الأساس لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها لزوال علتها، أو لعدم تحقق شروط تطبيق الحكم وإن كان قد يرى ظاهرياً أن هذه الشروط متحققة، أو لغرض الردع والزجر عن الوقوع في المفسدة [١٥٢].

إيقاف حد السرقة: جاءت نصوص الكتاب والسنة تدل دلالة صريحة على قطع يد السارق، ولكن نجد أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ قد أوقف تطبيق هذا النص:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}[١٥٣] في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السراق، وكذلك أوقف تطبيقه على غِلمة لعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فقد روى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: ((أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجلٍ من مُزينة فانتحروها واعترفوا

بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء أعبُدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مُزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله ﷻ لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامةً توجعك، فقال: كم ثمنها للمُزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة)) [١٥٤].

ومأخذ سيدنا عمر ﷺ فيما ذهب إليه هو إدراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط تطبيقه، فالسرقة جريمة شنيعة لأنها اعتداء على مال الغير فناسبها عقوبة قطع اليد ردعاً وزجراً عنها، ولكن هذه الجريمة تستلزم تحقق شروط كثيرة منها: انتفاء الضرورة، لأن (الضرورات تبيح المحظورات) [١٥٥] كما تنطق القاعدة الفقهية، والضرورة : (هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع) [١٥٦] فالناس في عام المجاعة كانوا في ضيق شديد جداً مما يجعل تلك الظروف من قبيل الضرورات التي توجب على صاحب المال بذله للمحتاج، فإن لم يبذله للمحتاج وسرق هذا مال الغير فإن فعله يعتبر من قبيل ما يجري عند الضرورة من فعل المنهيات ولا يعتبر بالمعنى الذي يستوجب عقوبة قطع اليد[١٥٧].

وفي قصة غلمة عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ذكر سيدنا عمر ﷺ السبب الذي دعاه إلى عدم قطع أيديهم فقال مخاطباً عبد الرحمن بن حاطب: ((لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله ﷻ لقطعت أيديهم...)) [١٥٨] وهذا الصنيع من سيدنا عمر ﷺ لا يدل على نسخ الحكم وإلغائه وإنما يدل على فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقه وإحاطة نادرة بأسرار الشريعة وحكمها ومبنى أحكامها[١٥٩].

وإلى ما ذهب سيدنا عمر ﷺ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية والظاهرية[١٦٠] فقد جعلوا الضرورة شبهة في سقوط قطع السارق.

وقد روي عن مروان بن الحكم أنه جيء إليه ((برجل سرق شاةً فإذا إنسان مجهود مضرور، فقال: ما أرى هذا أخذها إلا من ضرورة فلم يقطعه)) [١٦١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وهذا محض القياس ومقتضى قواعد اشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعةٍ وشدةٍ غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له

إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك... وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء)) [١٦٢].

الردع والزجر في سياسة عمر ﷺ: لما رفع سيدنا عمر ﷺ العقوبة عن السارق لم يرد أن يمضي الأمر هكذا بدون تضمين المُزني صاحب الناقة، فكلف حاطب مولى الرقيق بتعويضه، ولكنه وجد أن ثمن المثل فيه إجحاف بالمجني عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس فيه ما يردع. وهذا الفعل الذي اخرجه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظراً لخطورة جريمة السرقة ووقوعها بكثرة على واحدة من أهم ضروريات الحياة ومصالحها الا وهي حفظ المال وربما انسحب فعل السارق وجرمه الى عرض المنهي عليه أو حياته ولما تشكله هذه الجريمة من خطر واضح يهدد المجتمعات لذلك ضاعف الثمن عن عبد الرحمن وتوعده ان ترك غلمانه جائعين ليفرضه غرامة توجعهه وهذا الذي فعله عبد الرحمن خطاب الذي ترك عبيده جياعاً يمدون يدهم إلى أموال غيرهم فضاعف الغرم عليه فكلفه بسداد ثمن الناقة ومثله معه [١٦٣].

السياسة الشرعية تحقيق مصلحة

يتبين لنا أن السياسة الشرعية تحقيق مصلحة من خلال:

١- المصلحة الحقيقية متحققة فيما أقرته الشريعة الغراء في عقوبة (الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي) وهو السواد الأعظم من الجرائم وهي عقوبات رادعة وزاجرة.

٢- الاستثناء من هذه الجرائم (جرائم الحدود) أن تبرز بعض أصناف الإجرام والمجرمين التي تستحق الغلظة في العقوبات... كمن سرق بيتاً واعتدى بالزنا على واحدةٍ من أهل البيت، أو كمن سرق بيتاً وقتل صاحب البيت وغير ذلك من تفنن المجرمين بأعمالهم الإجرامية.

٣- المصلحة إن دعت أولي الأمر إلى إيقاف العقوبة فلابد أن توقف، كما في إيقاف القطع في عام المجاعة...

هذا التوازن العجيب حققته الشريعة الغراء وما زالت تبحث عنه قوانين الأرض.

الخاتمة

وبعد كتابة البحث متوخياً فيه الدقة والأمانة في النقل توصلت إلى النتائج الآتية:-

١- من خلال تعاريف الفقهاء للسياسة اصطلاحاً نستطيع أن نُلخص المراد منها وهي إيجاد القواعد والأحكام والتدابير التي تصب جميعاً على درء المفاسد عن المجتمع المسلم وجلب المصالح.

٢- الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً.

٣- أن السرقة تتحقق وتكون موجبة للقطع إذا شرق المال من الحرز خفية وبلغ النصاب.

٤- تقطع الرجل اليسرى للسارق إذا عاد إلى السرقة للمرة الثانية وهو ما عليه الفتوى.

٥- للإمام أو ما ينوب عنه أن يوقع عقوبة القتل سياسة فيمن سرق للمرة الخامسة إن كان السارق مشهوراً بالسعي في الفساد في الأرض.

٦- أن للسياسة الشرعية أثراً في تحقيق المصلحة الحقيقية التي أقرتها الشريعة الغراء في عقوبة (السرقة).

٧- إن دعت المصلحة أولي الأمر إلى إيقاف العقوبة فلابد أن توقف كما في إيقاف القطع في عام المجاعة.

٨- وجود التوازن العجيب فيما حققته الشريعة في فتح باب الاجتهاد.

قائمة الهوامش والمصادر

١. ينظر: لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأنصاري الافريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ ، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ، طبعه مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة الدار المصرية للطباعة والترجمة ، وطبعة دار لسان العرب، بيروت،ج ٢/٢٣٨و ٢٣٩(سوس)، أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، مادة (سوس)، ص٣١٣.

٢. ينظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، مادة (سوس)، ٢/٦٤٦.

٣. ينظر: لسان العرب، مادة (سوس)، ٢/٢٣٨-٢٣٩، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن النسيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ٣/١٤٧١.

٤. ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق سيد عمران ، دار الحديث ، القاهرة ص١٥، حاشية ابن عابدين، ٤/١٥.

٥. ينظر: حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، بيروت، ٤/١٥.

٦. المصدر نفسه، ٤/١٥، ٦٢-٦٣.

٧. الطرق الحكمية، ص١٧ .

٨. ينظر: العقوبة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص٦٣، التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عام، رسالة دكتوراه، ط٢، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، ص٥٧.

٩. ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢/ ٣-٤.

١٠. ينظر: لسان العرب ، ٩/٧٩٩.

١١. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغياني (ت ٥٩٣هـ)، ط الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٤/٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٧/٣٣، حاشية ابن عابدين، ٣/١٤٤، نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢١٥هـ، دار الجيل بيروت– لبنان، ٧/٨٧. ١- ينظر: التشريع الجنائي لإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة ط٣ ١٩٧٧م دار التراث للطبع والنشر

القاهرة ، ٧٩/١، وقد عدها الكاساني خمسة حدود هي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف، ينظر: ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٦٨٧ هـ ط٢ ،١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، الناشر دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، وطبعة القاهرة، مصر، الناشر: زكريا علي يوسف ، ٣٣/٧، وعدها ابن عابدين ستة حدود هي: حد الزنا، وحد شربة الخمر خاصةً، وحد السكر من غيرها، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، ينظر: حاشية ابن عابدين، ١٩٣/٣.

١٢. ينظر: شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة (ت ٩٨٨هـ)، شرح بداية المبتدي، ١١٣/٤، الأحكام السلطانية، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، ط١، مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ، ص٢٤٤ وما بعدها.

١٣. ينظر: المصادر السابقة نفسها.

١٤. ينظر: الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة، دراسة مقارنة مع النظريات الاجتماعية، أ.د. شهرزاد عبد الكريم النعيمي، رسالة ماجستير، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص٣٢١.

١٥. ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،٦٩/١.

١٦. ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، وبهامشه اقباس الانام في تخريج احاديث الاحكام د.خالد الجميلي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص٣٣٦.

١٧. ينظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ المطبعة الأميرية بولاق بمصر المحمية سنة ١٣٢٤ هـ ، ط١، ٢٨٨،٢٨٧،٢٦٧/١.

١٨. سورة يونس: الآية ٥٧.

١٩. سورة البقرة: الآية ١٢.

٢٠. سورة القصص: الآية ٨٣.

٢١. النظم الإسلامية، د. منير حميد البياتي، فاضل شاكر النعيمي، ط١، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧م، ص.٢٢

٢٢. ٢٤- المصدر نفسه.

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ٩/١.

٢٤. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الكريم زيدان، ط٢ المنقحة، المطبعة الأميرية، بغداد، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص٨٤، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط٨ ، القاهرة، ص٨٤.

٢٥. مفردات الفاظ القران ، العلامة الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، ص٤٠٨.

٢٦. التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) ضبط النصوص وعلق عليها ، محمد علي ابو العباس ، مكتبة القران ، القاهرة ، ص١٢٠.

٢٧. سورة الحجر: الآية ١٨.

٢٨. ينظر: مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦هـ ، دار الفكر- بيروت ، ط. سنة ١٩٨١ م ، (س ر ق)، ص٢٩٦.

٢٩. الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣هـ مطبعة حجازي بالقاهرة ، وطبعة ابي الارقم ، بيروت لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش ، ٣٤١/٤.

٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير ، ط الاخيرة ١٣٢٧ هـ - ١٩٥٢ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، ٤٢٨/٢.

٣١. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه تاليف، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م ، ٤١٨/٧، -
تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شيخ الاسلام ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ) وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الامام الشافعي للامام النووي (ت ٦٧٦هـ) ضبط نصه وعلق عليه وخرج آحاديثه د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر - القاهرة ، ١٦١/٤.

٣٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٣٤٣.

٣٣. كشاف القناع عن متن الامتناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي فرغ من تاليفه من سنة ١٠٤٦ هـ مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة الرياض، ١٢٩/٦.

٣٤. ينظر: الفقه الجنائي، د. محمود مطلوب، د. خالد الجميلي، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤م ، ص١٣٦، والحرز: (هو ما نُصب عادة لحفظ الأموال)، أحكام القرآن أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية ، ط١ ، د.ت ، ٦٠١/٢، وقد اختلف الفقهاء في

اشتراط النصاب على قولين، القول الأول: لا يشترط النصاب بل يجب القطع في القليل والكثير، هذا ما قال به عبد الرحمن بن الزبير وأبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن عبد الله بن وهبل أبن دقيق العيد، ٤طبع في المطبع الأنصاري بدهلي سنة (١٣١٣هـ) في مجلد . ، كما طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي في مصر سنة (١٣٤٢هـ) في مجلدين .، ثم طبع في مطبعة السنة المحمدية في مجلدين بتحقيق ومراجعة الشيخين محمد حامد الفقي ،وأحمد محمد شاكر وهي أحسن طبعاته ، ثم طبعته دار ابن حزم بتحقيق حسن إسبر ج١٢٦/٤، أحكام القرآن لأبن العربي، ٦٠٤/٢، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢١٥هـ ، دار الجيل بيروت – لبنان ، ١٢٦/٧، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، وهو شرح الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير (١٠٥٩هـ –١١٨٢ هـ) دار الفكر بيروت ص .ب ٧٠٦١ ، ١٨/٤، المحلى، ٣٥٢/١١، ولأبن حزم تفصيل في المسألة، والقول الثاني: يشترط النصاب فلا قطع على يد السارق إلا إذا بلغ المال المسروق نصاباً معيناً، هذا ما قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والشيعة الزيدية، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، ط١ ، المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٥هـ ، ٢١٣/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٩/٢، الإشراف على مذاهب أهل العلم،محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٥٣١٨) ، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين ، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، إحياء التراث الإسلامي ٢٨٩/٢، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل الشيباني ، تاليف شيخ الاسلام ابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير الشاويش المكتب الاسلامي ، ١٧٥/٣، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام ، عرض واشتدلال محمد جواد مغنية ط١ ١٩٦٦م دار العلم للملايين – بيروت ، ٢٨٥/٦، التاج المذهب لاحكام المذهب:شرح متن الازهار في فقه الائمه الاطهار ، احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، دار الحكمة اليمانية ، ١٤١٤ه – ١٩٩٣ م، ٣٦٤/٤.

٣٥. سورة المائدة: الآية ٣٨.

٣٦. ينظر: احكام السرقة في الشريعة الاسلامية والقانون ، أ.د. احمد الكبيسي، رسالة دكتوراه ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧١م ، ١٣٩١هـ ، ص٤٣.

٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري الشيخ العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ ادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي رقم ١ بمصر ، ٣٦٥/٢٣ .

٣٨. ينظر: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أ.د. أحمد الكبيسي، ص٤٥.

٣٩. صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، ٢٨٢/٢٣.

٤٠. ينظر: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أ.د. أحمد الكبيسي، ص٤٤.

٤١. صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، ٢٧٦/٢٣، وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب، وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم المذكورة، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٧/٢٣.

٤٢. ينظر: المغني ، لشيخ الاسلام العلامة موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشيخ الاسلام شمس الدين ابي الفرج عبد الرجمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، وطبعة دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد ، وطبعة دار هجر ، القاهرة ، المغني بوحده من غير الشرح الكبير ، تحقيق د. عبد الله بن المحسن التركي ، و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ٢٣٩/١٠.

٤٣. ينظر: المغني، ٤٤٠/١٢، والكوع والكاع: طرف الزند الذي يلي الإبهام (ك و ع) ، ينظر: مختار الصحاح، ص٥٨٣، وقد روي عن سيدنا علي عليه السلام أنه تقطع أصابع الكف، قال الماوردي: وهي رواية شاذة، ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، ٣١٩/١٣.

٤٤. ينظر: المغني، ٤٤٠/١٢، الحاوي الكبير، ٣١٩/١٣، أحكام القران ، لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبع بالمطبعة البهية المصرية ، ادارة الملتزم عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الازهر بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ، ٤٢٣/٢، الجامع لاحكام القران ، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، تصحيح ابو اسحق ابراهيم اطفيش ط٢ دار الفكر ، ومطبعة المكتبة التوفيقية ، تقديم هاني الحاج ، تحقيق عماد زكي البارودي ، خيري سعيد ، مصر ، ١٦٧/٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٧/٢٣.

٤٥. ينظر: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أ.د. أحمد الكبيسي، ص٢٦٧.

٤٦. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ط١، ٣٧٠/٣، (وقد صح أن النبي ﷺ قطع يمين السارق من الزند) وفي حديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ (أمر بقطعه من المفصل) أي بقطع سارق ثياب صفوان.

٤٧. ينظر: الحاوي الكبير، ٣١٩/١٣.

٤٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني

٤٩. (ت ١٢٥٠هـ) حققه وخرج آحاديثه د. عبد الرحمن عميره ، وضع فهارسه وشارك في تخريج آحاديثه لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء ، ٢٤٧/٤.

٥٠. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٠٦/٢، المغني، ٤٤٠/١٢.

٥١. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ، ١٢٦/٤.

٥٢. ينظر: المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ط٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان ، ١٦٦/٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعرف بالحطاب ٩٠٢ -٩٥٤ هـ ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م ، ٣٠٦/٣، الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٣/٣، فقه الإمام جعفر الصادق، ٢٨٧/٦، ، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير ، الحسين بن احمد بن الحسين بن احمد السباغي الحميي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ دار الجيل ، بيروت ، ٢٣٦/٤.

٥٣. سورة المائدة: الآية ٣٣.

٥٤. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣، إحكام الأحكام، ١٢٦/٤-١٢٧.

٥٥. ينظر: المغني، ٤٤٠/١٢.

٥٦. سورة التحريم: الآية ٤.

٥٧. ينظر: المغني، ٤٤١/١٢.

٥٨. سورة المائدة: الآية ٣٣.

٥٩. سنن الدار قطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني المتوفى سنة ١٣٨٥هـ ط٤ ١٤٠٦هـ -١٩٨٦ م عالم الكتب ، بيروت ، ١٨١/٣، فيه محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي، قال أحمد: كذاب، وقال البخاري: متروك الحديث والأكثر على ضعفه، وقال الزيلعي: والواقدي فيه مقال، ينظر: نصب الراية، ٣٦٨/٣،٣٧٢.

٦٠. سنن النسائي ، احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ،دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ، ٨٩/٨، سنن البيهقي (السنن الكبرى) احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٥٤هـ ، ٢٧٢/٨-٢٧٣، قال الحاكم: صحيح الاسناد، ٢٨٢/٤.

٦١. سنن الدارقطني، ١٨٠/٣.

٦٢. المصنف ، للحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦ هـ والمتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ط١ ١٣٩٢هـ -١٩٧٢ م منشورات المجلس العلمي ، رقم الحديث (١٨٧٦٣)، ٢٧٤/١٠، وفي الحاوي الكبير: أن نجدة الحروري كتب إلى عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يسأله هل قطع رسول الله ﷺ بعد يد السارق يده أو رجله؟ فقال ابن عمر: قطع رجله بعد اليد، ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣.

٦٣. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣، تبيين الحقائق، ٢٢٥/٣.

٦٤. ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي، ٦١٣/٢، المحلى، ٣٥٤/١١.

٦٥. سورة المائدة: الآية ٣٨.

٦٦. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٧/٢٣، أحكام القرآن، الجصاص، ٤٢٣/٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٧/٦.

٦٧. ينظر: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أ.د. أحمد الكبيسي، ص٢٧٢.

٦٨. المحلى، ٣٥٤/١١.

٦٩. ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي، ٦١٣/٢.

٧٠. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣.

٧١. المغني، ٤٤٠/١٢.

٧٢. عن أبي هريرة ﷺ سنن الدارقطني، ١٨١/٣، نصب الراية، ٣٦٨/٣، قال الزيلعي: والواقدي فيه مقال.

٧٣. المحلى، ٣٥٥/١١.

٧٤. مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٨٧٦٣)، ٢٧٤/١٠.

٧٥. ينظر: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أ.د. أحمد الكبيسي، ص٢٧٣.

٧٦. ينظر: المغني، ٤٤٠/١٢، المحلى، ٣٥٤/١١.

٧٧. سورة المائدة: الآية ٣٨.

٧٨. ينظر: المغني، ٤٤٠/١٢.

٧٩. سنن الدارقطني، ١٨١/٣، نصب الراية، ٣٦٨/٣، ٢٧٢، قال الزيلعي: والواقدي فيه مقال.

٨٠. ينظر: المغني، ٤٤٠/١٢، كشاف القناع، ١٤٧/٦.

٨١. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٠٦/٢.

٨٢. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٠٦/٢، الحاوي الكبير، ٣٢٢/١٣، المغني، ٤٤٦/١٢، المحلى، ٣٥٥/١١.

٨٣. ينظر: المبسوط، ١٦٦/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٤٧/٦، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، ٥٣٣/٤١، وهذا عند الشيعة الإمامية في السرقة الثالثة، الروض النضير، ٢٣٦/٤، المحلى، ٣٥٧/١١.

٨٤. سورة المائدة: الآية ٣٨.

٨٥. سورة التحريم: الآية ٤.

٨٦. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٢/١٣.

٨٧. المصدر نفسه.

٨٨. روي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن سيدنا علي ﷺ، سنن الدارقطني، ١٨٠/٣، نصب الراية، ٣٧٤/٣، مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٨٧٦٤)، ١٨٦/١٠ عن جابر الشعبي.

٨٩. مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٨٧٦٤)، ١٨٦/١٠، نصب الراية، ٣٧٤/٣.

٩٠. سورة المائدة: الآية ٣٣.

٩١. سنن البيهقي، ٢٧٤/٨، وفي نصب الراية، ٣٥٧/٣ حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ.

٩٢. ينظر: تبيين الحقائق، ٢٢٥/٣.

٩٣. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٠٦/٢.

٩٤. مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٨٧٦٩)، ١٨٧/١٠، عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد.

٩٥. سنن البيهقي، ٢٧٤/٨.

٩٦. سنن الدارقطني، رقم الحديث (٢٩٣)، ١٨١/٣.

٩٧. ينظر: الحاوي الكبير، ٢٢٢/١٣

٩٨. المصدر نفسه، ٣٢٣/١٣

٩٩. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٠٦/٢، الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣.

١٠٠. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٨/٢-٤٢٩، الحاوي الكبير، ٣٢١/١٣.

١٠١. سورة المائدة: الآية ٣٨.

١٠٢. سورة التحريم: الآية ٤.

١٠٣. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٢/١٣.

١٠٤. سنن الدارقطني، ١٨١/٣، نصب الراية، ٣٦٨/٣، ٣٧٢، قال الزيلعي: والواقدي فيه مقال.

١٠٥. ينظر: سبل السلام، ٢٧/٤، المصادر السابقة التي بينت ضعف الحديث.

١٠٦. عامل اليمن: هو يعلى بن أمية الذي قطع السارق، وأما اسم السارق فاسمه جبر أو جبير، ينظر: سنن الدارقطني، ١٨٤/٣، نصب الراية، ٣٧٤/٣، مصنف عبد الرزاق، ١٨٩/١٠.

١٠٧. حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ -١٩٨٧ م ، ١٥٩/٤، عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، سنن البيهقي، ٢٧٣/٨، مصنف عبد الرزاق، ١٨٨/١٠.

١٠٨. سنن الدارقطني، ١٨٥/٣، نصب الراية، ٣٧٤/٣، التعليق الممجد على موطأ الامام محمد ، الشيخ العلامة ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ط١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، ٢٩٤/٢.

١٠٩. ينظر: التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، ٢٩٤/٢-٢٩٥.

١١٠. المصدر نفسه، ٢٩٥/٢-٢٩٦.

١١١. سورة المائدة: الآية ٣٣.

١١٢. عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ، نصب الراية، ٣٥٧/٣، سنن البيهقي، ٢٧٤/٨.

١١٣. عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول، نصب الراية، ٣٧٥/٣.

١١٤. نصب الراية، ٣٧٥/٣، مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (١٨٧٦٥)، ١٨٦/١٠.

١١٥. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٣/١٣.

١١٦. ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، احمد فتحي بهنسي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ ، ١٩٦٥م ، ص٧٢.

١١٧. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣٠٥/٢، الحاوي الكبير، ٣٢٥/١٣.

١١٨. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٩/٢، الحاوي الكبير، ٣٢٥/١٣.

١١٩. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٥/١٣، المغني، ٤٤٦/١٢، فتح القدير، ٢٤٩/٤، أحكام القرآن، الجصاص، ٤٢٢/٢.

١٢٠. ينظر: مغني المحتاج، ١٧٨/٤، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ، للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٢٤٥/٢، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفى ١٣٧٨هـ -١٩٥٨م شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٧٢/٢.، الرأي لأبي مصعب الزهري المدني صاحب مالك رحمه الله، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٢/٦، السنن الكبرى، البيهقي، ٢٧٢/٨، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٥٣٤/٤١- ٥٣٥.

١٢١. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، الشيخ محمد بن الحسن العاملي تصحيح وتحقيق الشيخ الرازي دار احياء التراث العربي ، ٤٩٣/١٨.

١٢٢. سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا –بيروت ، رقم الحديث (٤٤١٠)، ١٤٢/٤، سنن البيهقي، ٢٧٢/٨.

١٢٣. سنن النسائي، ٩١/٨.

١٢٤. المصدر نفسه.

١٢٥. عون المعبود شرح سنن ابي داود ، العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، الناشر محمد عبد المحسن ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ٨٨/١٢.

١٢٦. سنن الدارقطني، ١٨١/٣.

١٢٧. نصب لراية، ٣٧٢/٣.

١٢٨. سنن الدارقطني، ١٨١/٣.

١٢٩. نصب الراية، ٣٧٢/٣.

١٣٠. التعليق المغني على الدارقطني، ١٨١/٣.

١٣١. المصدر نفسه.

١٣٢. حديث العُرنيين صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، ٢٨٥/٢٣.

١٣٣. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٨٧/١٢، حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ٩٠./٨

١٣٤. ١٣٥- ينظر: المغني، ٤٤٨./١٢

١٣٥. ١٣٦- ولفظ البخاري: والمارق من الدين التارك للجماعة، صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، ٤٠/٢٤، سنن أبي داود، ١٢٦/٤، سنن البيهقي، ٢٨٣/٨، ابن حبان، ٢٥٧/١.

١٣٦. ينظر: سنن البيهقي، ٢٧٣/٨، معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ، ٣١٣/٣.

١٣٧. ينظر: مغني المحتاج، ١٧٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٤٣٣/٢.

١٣٨. ينظر: سبل السلام، ٢٧/٤.

١٣٩. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٥/١٣، مغني المحتاج، ١٧٨/٤.

١٤٠. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٨٨/١٢، الروض النضير، ٢٣٧/٤.

١٤١. معالم السنن، الخطابي، ٣١٣/٣

١٤٢. ينظر: حاشية ابن عابدين، ١٠٣/٤، ١٠٥، شرح فتح القدير ، للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ مع نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار للمولى شمس الدسن احمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ على الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، ط١ ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٥هـ بالقسم الادبي ، ٢٤٩/٤، تبيين الحقائق، ٢٢٥/٣، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، تاليف الفقيه عبد الله الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي ، طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٦ هـ ، ٦٢٣/١، البحر الرائق شرح الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ مع تكملته للعلامة محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي ،دار المعرفة بيروت– لبنان ، ٦١/٥.

١٤٣. ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص١٩٩.

١٤٤. السنن الكبرى، البيهقي، ٢٧٥/٨، نيل الأوطار، ١٣٥/٧، سبل السلام، ٢٤/٤، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ١٩٦/٣.

١٤٥. ينظر: أسنى المطالب بشرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، ط١، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ، ١٥٣/٤، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ١٩٦/٣، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٥٤٣/٤١، التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٦هـ، ٣٧٢/٤، حاشية ابن عابدين، ١٠٤/٤، تفسير القرطبي، ١٧٣/٦ والرأي للإمام القرطبي.

١٤٦. سنن أبي داود بشرح عون المعبود، ٨٩/١٢، سنن ابن ماجة ، محمد بن يزير ابو عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت ، رقم الحديث (٢٥٨٧)، ٢/ ٨٦٣، سنن البيهقي، ٢٧٥/٨ وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وقال النسائي، الجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج بحديثه، قال المنذري: وهذا الذي قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة، ينظر: نيل الأوطار، ١٣٥/٧.

١٤٧. السنن الكبرى، البيهقي، ٢٧٥/٨.

١٤٨. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٨٩/١٢، نيل الأوطار، ١٣٥/٧.

١٤٩. ينظر: اسنى المطالب بشرح روض الطالب ، ١٥٤/٣.

١٥٠. ينظر: التاج المذهب، ٣٧٢/٤.

١٥١. ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٥٤٣/٤١.

١٥٢. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الكريم زيدان، ص١٠٣.

١٥٣. سورة المائدة: الآية ٣٨

١٥٤. سنن البيهقي، ٢٧٨/٨، المصنف، رقم الحديث (١٨٩٧٧) و (١٨٩٧٨)، ٢٣٨/١٠، ٢٨٩.

١٥٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت – لبنان، توزيع دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ٣٣/١.

١٥٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٣/١.

١٥٧. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الكريم زيدان، ص١٠٤.

١٥٨. سنن البيهقي، ٢٧٨/٨، المصنف، رقم الحديث (١٨٩٧٧) و (١٩٩٧٨)، ٢٣٨/١٠، ٢٣٩.

١٥٩. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أ.د. عبد الكريم زيدان، ص١٠٤.

١٦٠. ينظر: تبيين الحقائق، ٢١٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير ، طبع احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٣٣٦/٤، ٣٤٥، الحاوي الكبير، ٣١٣/١٣، المغني، ٤٦٢/١٢، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، ٥٠٧/٤١، الروض النضير، ٢٣٤/٤، المحلى، ٣٤٣/١١.

١٦١. المصنف، رقم الحديث (١٨٩٨٩)، ٢٤٢/١٠.

١٦٢. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، للامام الجليل ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مصر ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، ١٤/٣-١٥.

١٦٣. ينظر: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، ص٧٤.

(Islamic politics and its impact In the punishment theft)

D. Basel Mohammed Burhan
Al- Iraqia University – College Of Principles Of Religion

Abstract

God created man and ordered him to do good and reward him, because it leads to the happiness of the individual and society, and forbade him to do evil and punished in this world and the hereafter, because it leads to corruption and destruction of crops and cattle, It acts of evil are assigned God sentence to estimate the governor, and it is God forbid sentence himself, because they prevent the return of the perpetrator to commit once again, was the mercy of God to ensure that is to assess punishment, and because the purposes Shara are humanitarian interests that do not do for human life precious only to availability and including that bring benefit and pay harmful purposes creatures and Salah, And intentional Shara of creation is to preserve their religion and themselves and their minds and their descendants and their money, and therefore had a legitimate policy impact in achieving the humanitarian interests of the purposes Shara and ward off evil. I estimated that I am doing in the (legitimate politics and its impact on the extent of theft) of the importance of Islamic politics in the best interest that approved Sharia glue in those particular punishment.